

الجريمة الدولية بين القانون الداخلي والقانون الدولي

الدكتور: إبراهيم بن سليمان الحربي
كلية الملك فهد الأمنية- السعودية

مقدمة:

مع الاهتمام المتزايد في جميع فروع القانون الدولي وخاصة ما يتعلق منه بالأمن الدولي وتحديد موضوع الجريمة الدولية، و التي تسعى الدول جاهدة للقضاء عليها لما لها من خطورة على السلم والأمن الدولي. ومع الاهتمام الذي ينبغي أن تحظى به الجريمة الدولية فإنه لا زال يحتاج إلى المزيد من البحث والدراسة، لاسيما حين يؤخذ في الاعتبار عدم وجود نصوص قانونية محددة في القانون الدولي تسري على الجميع، بل يعتمد على الاتفاقيات والأعراف الدولية¹؛

إن من أهم ما ينبغي بحثه ودراسته عن الجريمة الدولية هو ما يتعلق أولاً بمعرفة المراد بالجريمة الدولية ليتم تمييزها عن غيرها ولأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ويزداد هذا الأمر أهمية حينما لا يوجد تعريف محدد في القانون الجنائي الدولي للجريمة الدولية.

يهدف هذا البحث لبيان وتمييز الجريمة الدولية، وبيان الحكم في حال الخلاف القانوني في الجريمة الدولية بين القانون الداخلي والقانون الدولي، مع بيان السبل القانونية لدرء وقوع مثل هذا الخلاف، وإيضاح المراد بتبعية الجريمة الدولية للقانون الجنائي الدولي ومدى ارتباط ذلك باختصاص القضاء الدولي بالجريمة الدولية من عدمه، وبيان الأولوية في حال التعارض المكاني لتطبيق عقوبة الجريمة الدولية بين القضاء الداخلي والدولي.

ينقسم البحث بالإضافة لهذه المقدمة والخاتمة إلى فصلين، ففي الفصل الأول بيان المراد بالجريمة الدولية وتمييزها عن غيرها من الجرائم وذلك في مبحثين، ويتناول الفصل الثاني التبعية القانونية للجريمة الدولية وذلك في مبحثين هما القانون الذي يحكم الجريمة الدولية والمبادئ المكانية التي تحكم الاختصاص في تطبيق الجريمة الدولية، وأخيراً الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات.

¹ هذا ما دعى بعض الباحثين في الجريمة الدولية إلى القول بضرورة إصدار تشريعات وطنية داخلية تعاقب على ارتكاب الجرائم الدولية وعدم الاكتفاء بالاتفاقيات الدولية، أنظر: رنا العطور، الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد السابع والأربعون، إبريل 2011، ص150. وعلى أي حال فإن موقف القانون الدولي من هذا الموضوع أنه يكتفي بالاتفاقيات الدولية وتعتبر ملزمة للدول المنضمة إليها ولو لم ينص على ذلك في تشريعاتها الداخلية كما سيأتي بيانه لاحقاً في هذا البحث.

الفصل الأول: المراد بالجريمة الدولية وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الجريمة الدولية:

لم ينص في القانون الجنائي الدولي على تعريف محدد للجريمة الدولية سواء في أنظمة المحاكم الدولية والتي تكتفي بالنص على الجرائم الدولية مجال اختصاصها² أو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وهذا ما دفع علماء القانون الدولي الجنائي للاجتهاد في وضع تعريف للجريمة الدولية. و من خلال النظر فيما تم تدوينه من تعريفات، يمكن استخلاص ثلاثة معايير لتعريف الجريمة الدولية، وهي:

أولاً: المعيار الشكلي، ينظر للعلاقة الشكلية بين الواقعة المرتكبة وبين نص التجريم دون الاهتمام بجوهر الجريمة³ وبناء عليه تعرف الجريمة الدولية بأنها "كل فعل غير مشروع، ينفذ جزاؤه الجنائي باسم الجماعة الدولية" فلا بد أن يكون الفعل – ليصبح جريمة دولية- مجرماً من المجتمع الدولي وتطبق عليه عقوبة⁴. ويؤخذ على هذا التعريف أنه أغفل جوهر الجريمة وما تنطوي عليه من أضرار بمصالح المجتمع الأساسية. ثانياً: المعيار الموضوعي، يركز على جوهر الجريمة باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الأساسية⁵ وبناء عليه تعرف الجريمة الدولية بأنها "الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة" ويؤخذ على هذا التعريف أنه يتناول الجريمة من جانب واحد، وهو جانب السلوك المادي ويهمل عنصر العقاب.

ثالثاً: المعيار المختلط، وهذا المعيار جمع بين المعيار الشكلي والموضوعي، فهو يهتم بالعلاقة الشكلية بين الفعل و النص التجريمي من غير إهمال للأضرار التي تلحقها الجريمة بالمصالح الأساسية للمجتمع⁶. وبناء

² ومن ذلك ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من حصر اختصاصها بجرائم محددة وهي: جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية. مما يعني خروج العديد من الجرائم الدولية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كجريمة خطف الطائرات والاتجار بالمخدرات على المستوى الدولي وغيرها. ومع ذلك فإن عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بهذه الجرائم لا يعني أنها ليست جرائم دولية، وإنما مفهوم الجريمة الدولية الذي جاء به مشروع المحكمة الجنائية كان مضيقاً.

³ من أنصار هذا الاتجاه "فيسبيان بيلا- vespasien pella" وهو مختص في القانون الجنائي الدولي من أصل روماني ولد عام 1897 م. وتوفي عام 1960. هو مؤلف بحث تجريم حرب الاعتداء والعقاب عليها المقدم إلى الإتحاد البرلماني الدولي في واشنطن 1925 وصاحب الكتاب الشهير في الإجرام الجماعي للدول وقانون عقوبات المستقبل 1925 الذي دعا إلى إنشاء نيابة عامة دولية.

⁴ عباس السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص16؛ محمد عبد الخالق، الجرائم الدولية-دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، 1989، الطبعة الأولى، ص76.

⁵ من أنصار هذا الاتجاه "Saldana" وهو الاستاذ الأسباني بجامعة مدريد والذي كان يؤكد في محاضراته التي ألقاها في باريس ولاهاي بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية سواء من الدول أو من الأفراد.

وسالداña مع بيلا الذي سبق الحديث عنه هما اللذان قاما بإرساء ووضع الخطوط الأساسية لمشروع قانون دولي جنائي، أنظر: حسينه شرون، تطور القضاء الجنائي الدولي والمحاكم الجنائية الدولية، 2013، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، الموقع الإلكتروني: www.jilhrc.com/mai

⁶ من أنصار هذا الاتجاه "ستيفان جلاسر Stefan Glaser" ولد عام 1895م وتوفي عام 1984م وهو كذلك ممن يرى أن المسؤولية الجنائية لا تكون إلا للشخص الطبيعي ولا تكون للشخص المعنوي. و "كلود لومبوا Claude LOMBOIS"، أنظر: يسر علي، قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص208

عليه؛ تعرف الجريمة الدولية بأنها "تصرف مخالف للقانون الدولي، ويضر بمصالح الجماعة الدولية، المحمية بهذا القانون، معاقب عليه جنائياً"⁷

ولعل هذا المعيار الأخير الذي وسع مفهوم الجريمة الدولية هو الأولى، و يؤيده ميثاق الأمم المتحدة⁸، و لجنة القانون الدولي المعنية بوضع مشروع قانون للجرائم الدولية⁹.

بناء على ما سبق يمكن القول بأنه لم ينص على تعريف للجريمة الدولية، و إنما تم النص على صور و أمثلة للجريمة الدولية.

وقد تعددت صور الجرائم الدولية حالياً، ويكن القول بأن أشهر صور الجريمة الدولية ما عرف من محاكمات نورمبرج¹⁰ و طوكيو¹¹، و التي أصبحت مبادئها من المبادئ القانونية الهامة التي ساهمت في تقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية، ولم يخل نظام محكمة من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو الدائمة من الاستناد عليها و خاصة فيما يتعلق بتحديد الجرائم الدولية محل اختصاصها¹².

هناك اتجاه تقليدي يضيق مفهوم الجريمة الدولية يحصرها في بعض الجرائم التي تصدر من الدول فقط¹³ والتي تضم ثلاث جرائم فقط وهي الجرائم ضد أمن و سلام البشرية، و جرائم الحرب، و الجرائم ضد الإنسانية، وهي الجرائم التي حددها ميثاق محكمة نورمبرغ و ميثاق محكمة طوكيو.

نظراً لتطور القانون الدولي بشكل عام وفرعه الجنائي بشكل خاص ومع ظهور جرائم دولية لم تكن موجودة من قبل أصبح مفهوم الجريمة الدولية أعم، و سعت الأمم المتحدة ولجنة القانون الدولي إلى وضع تصور أعم لمفهوم الجريمة الدولية من خلال مجموعة من الخطوات، من أهمها ما يلي:

⁷ حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص6. عبدالله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص85.

⁸ جاء في مادته الأولى أن أهم المصالح الدولية الجديرة بالحماية الجنائية تلك المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، والمساواة في الحقوق بين الشعوب وحق تقرير المصير، واحترام حقوق الإنسان، فكل اعتداء على هذه المصالح المحمية دولياً يعد جريمة دولية.

⁹ كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بصياغة قانون يتضمن تجريم كافة الأفعال الماسة بهذه المصالح – الواردة في المادة الأولى من الميثاق-، ووصفتها بأنها دولية، أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177 بتاريخ 21 نوفمبر 1947، [Formulation A/RES/177 \(II\)](#) of the principles recognized in the Charter of the Nurnberg Tribunal and in the judgment of the Tribunal.

كما يؤيد هذا الاتجاه مشروع الجمعية الدولية لقانون العقوبات حيث يوسع الجرائم الدولية التي تنتهك مصالح دولية جديرة بالحماية الجنائية، فيشمل جرائم العدوان، جرائم الحرب، إبادة الجنس البشري، التفرقة العنصرية، العبودية، العنف، القرصنة، وغيرها. أنظر محمد هاشم، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحق، العدد 3-1، 1986، اتحاد المحامين العرب، القاهرة، ص45.

¹⁰ تُعد محاكمات نورمبرغ من أشهر المحاكمات التي شهدها التاريخ المعاصر، وتناولت المحاكمات في فترتها الأولى، مجرمي الحرب العالمية الثانية، وغُدت أول جلسة في 20 نوفمبر 1945 واستمرت الجلسات حتى 1 أكتوبر 1946. عقد الحلفاء جلسات المحاكمات العسكرية في قصر العدل لدى نورمبرغ، ولعل من أهم أسباب عقد الجلسات في القصر المذكور التماز الشامل الذي آلت إليه دور المحاكم الألمانية جراء قصف الحلفاء الكثيف لإبان الحرب العالمية الثانية. تناولت المحاكمات بشكل عام مجرمي الحرب الذين ارتكبوا فظائع بحق الإنسانية في أوروبا، ومن بين الفظائع المرتكبة إنشاء معسكرات الاعتقال للمدنيين الأوروبيين والزج بالمدنيين في تلك المعتقلات التي اتسمت بأسوأ الظروف المعيشية.

¹¹ بدأت بقرار من القائد العام للقوات الحليفة عام 1946. وهي تتألف من أحد عشر قاضياً، يمثلون إحدى عشرة دولة حاربت اليابان. وقد دافع المتهمون عن أنفسهم بأنه لا تجوز محاكمتهم عن أفعال لم تكن معاقبة بنص قانوني يوم ارتكابها، وقد رفضت المحكمة هذا الدفاع، على خلاف في الرأي بين أعضائها، وقضت بإعدام عدد من كبار المسؤولين، بتهمة ارتكابهم جرائم بحق السلام، وجرائم حرب غير مسوغة.

¹² بندر الحميدي، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، الرياض، 2008، بدون ناشر، ص132

¹³ من علماء القانون الدولي الذين قصروا الجرائم الدولية على ما تقوم به الدول فقط بيلا –سابق الحديث عنه-، أنظر: محمد عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون و الاقتصاد، مصر، العدد الرابع، 1965، ص472

- 1- تكليف لجنة القانون الدولي وضع مشروع قانون للجرائم الدولية¹⁴
 - 2- قننت الجمعية العامة للأمم المتحدة المبادئ الواردة في ميثاق محكمة نورمبرج¹⁵.
 - 3- قدمت لجنة القانون الدولي مشروعها المحال للجمعية العامة في دورتها السادسة المنعقدة في الفترة من 3 يونيو إلى 28 يوليو 1954.¹⁶ وجاء في ثلاث عشرة فقرة تعداد للجرائم المخلة بالأمن و السلام و الجرائم ضد الانسانية و جرائم الحرب و أفعال المؤامرة و التحريض و الاشتراك و الشرع.¹⁷
 - 4- أعادت لجنة القانون الدولي دراسة المشروع في عام 1982م. وأضافت للمشروع جرائم دولية جديدة مثل التمييز العنصري، والعدوان الجسيم على البيئة، و الاتجار غير المشروع بالمخدرات.¹⁸
 - 5- أقرت لجنة القانون الدولي النص النهائي لمشروع مدونة الجرائم ضد السلام والأمن الإنساني عام 1996م.¹⁹
- قسمت لجنة القانون الدولي الجرائم الدولية إلى ثلاثة أقسام
- 1- جرائم تمس سيادة الدولة وسلامة إقليمها ويندرج تحتها: العدوان والتهديد به، استخدام القوة المسلحة بكافة صورته لغير أغراض الدفاع، وتنظيم جماعات مسلحة و قيام دولة بأنشطة إرهابية أو تشجيعها داخل دولة أخرى، الأفعال المخالفة لاتفاقيات حفظ السلم والأمن.
 - 2- جرائم ضد الإنسانية ومثالها: قتل الجماعة أو إلحاق أذى خطير بها، الإبادة الجسدية، فرض تدابير تهدف لمنع التكاثر بين أفراد الجماعة، الأفعال غير الإنسانية ضد المدنيين لأسباب اجتماعية أو عنصرية أو دينية كالاسترقاق أو الاضطهاد.

¹⁴ تم هذا التكليف بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177 بتاريخ 21 نوفمبر 1947، [\(II\)A/RES/177](#)
Formulation of the principles recognized in the Charter of the Nurnberg Tribunal and in the judgment of the Tribunal.

¹⁵ تم ذلك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 488(د-5) بتاريخ 12 ديسمبر 1950، [A/RES/488\(V\)](#)
Formulation of the Nurnberg Principles.

جاء في القرار أن من هذه المبادئ: إقرار مسؤولية الفرد الدولية، سمو القانون الدولي عن القانون الداخلي، الاعتراف بمسؤولية رئيس الدولة عن الجرائم الدولية، تحديد الجرائم الدولية.

¹⁶ أجلت الجمعية العامة النظر في المشروع لحين التوصل لتعريف للعدوان الوارد في المشروع لمطالبة أمريكا و بريطانيا و الاتحاد السوفيتي بذلك قبل إقرار المشروع، وفي 14 ديسمبر 1974 أصدرت الجمعية العامة قرارا بتعريف العدوان، أنظر علي أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 687-688

¹⁷ لم تذكر اللجنة لجنة القانون الدولي- العقوبات للجرائم المخلة بأمن و سلامة الإنسانية، علي أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 687 ولم تنص على إنشاء محكمة لهذا الغرض.

¹⁸ ILR, A/37/10 Report of the International Law Commission on the work of its Thirty-fourth session, 3 May - 23 July 1982, Official Records of the General Assembly, Thirty-seventh session, Supplement No. 10

¹⁹ ILR, A/51/10 Report of the International Law Commission on the work of its forty-eighth session, 6 May -26 July 1996.. Official Records of the General Assembly, Fifty-first session, Supplement No.10.

3- الجرائم التي تنتهك قوانين وأعراف الحرب, وتشمل الجرائم الخطرة التي تنتهك اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولي 1977.

وأدرجت اللجنة أيضا الإرهاب ضمن الجرائم الدولية.²⁰

ثم أتى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ليحدد في المادة الخامسة منه الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي: جرائم الإبادة الجماعية. الجرائم ضد الإنسانية. جرائم الحرب. جريمة العدوان.²¹

ولذلك فإن أشهر صور للجرائم الدولية ما جاء في محاكمات نورمبرج و طوكيو ثم ما ورد من لجنة القانون الدولي, و الاتجاه الحديث يوسع مفهوم الجريمة الدولية لتشمل -إضافة للمفهوم الضيق لها والمنحصر في الجريمة التي ترتكبها الدول- الجرائم الجسيمة الماسة بمصلحة دولية يحميها القانون الجنائي الدولي بشكل عام, ولا يخل بذلك ما يرد من تحديد في اختصاصات المحاكم الجنائية الدولية لأنه يتطرق لاختصاصات المحكمة ولا يعني أنه يذكر جميع صور الجريمة الدولية.

المبحث الثاني: تمييز الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم:

تمهيد:

تعد الجريمة الدولية مخالفة لقواعد القانون الدولي وهي تختلف عن العديد من التصرفات الدولية غير المشروعة, ولتحديد الجريمة الدولية ينبغي تمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها, ويمكن تمييزها عن ثلاثة أنواع من الجرائم وهي, الجريمة الداخلية, والجريمة السياسية, والجريمة العالمية.

أولاً: الجريمة الدولية والجريمة الداخلية:

مصدر الجريمة الدولية يوجد في القانون الدولي الجنائي فهو الذي يحددها ويقرر عقوبتها وذلك من خلال العرف الدولي والاتفاقيات الدولية, في حين أن القانون المحلي أو الوطني هو الذي ينص على الجريمة الداخلية.

الجريمة الدولية ترتكب ضد مصلحة دولية أو مصلحة إنسانية تهمة الجماعة الدولية ولذا تسمى بجريمة الإخلال بقانون الشعوب, في حين أن الجريمة الداخلية ترتكب لمصالح خاصة يحميها القانون الداخلي.

العقوبة على الجريمة الدولية تقرر باسم المجتمع الدولي وتكون الأحكام الصادرة من محاكم دولية خاصة أو محاكم دائمة كالمحكمة الجنائية الدولية في حين ان العقوبة في الجريمة الداخلية تقرر باسم الأفراد لحمايتهم وحماية مصالح الدولة والأحكام الصادرة تكون من المحاكم الوطنية.

ثانياً: الجريمة الدولية والجريمة العالمية:

الجريمة العالمية ما هي إلا جرائم داخلية منصوص عليها في القانون الداخلي وتتعاون الدول لمكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية، وتوصف بالعالمية لانتشارها في مختلف دول العالم، و أنها تقع بواسطة عصابات دولية منظمة تمارس نشاطاتها الإجرامية في العديد من دول العالم.

و تختلف الجريمة العالمية عن الدولية في أمور:

الجريمة الدولية يتوفر فيها العنصر الدولي وتمس النظام العام الدولي في حين أن الجريمة العالمية عدوان على النظام العام الداخلي.

الجريمة الدولية يحدد القانون الجنائي الدولي أركانها وعقوباتها في حين ان قانون العقوبات الداخلي أو الوطني هو الذي يحدد أركان وعقوبات الجريمة العالمية.

المتضرر من الجريمة الدولية المجتمع الدولي بأسره والمتضرر من الجريمة العالمية هم الأفراد العاديون في الدول التي ترتكب فيها هذه الجرائم

ويجدر التنبيه هنا إلى أن توفر الصفة الدولية في الجرائم العالمية المتمثل في ارتكاب الجريمة في أكثر من دولة و تعدد الجناة و اختلاف جنسياتهم أو اختلاف جنسيات المعتدى عليهم، كل ذلك لا يؤدي بالضرورة إلى تصنيف الجرائم العالمية ضمن الجرائم الدولية، فالجريمة العالمية تضل جرائم داخلية وهي جرائم أفراد لا جرائم دول، هذا رغم وجود اتجاه يرى أن الجريمة العالمية جريمة دولية لأنها اعتداء على قواعد القانون الجنائي المفروضة دولياً²²

أمثلة الجريمة العالمية: الجرائم المنظمة العابرة للحدود، وقد رأى المجتمع الدولي ضرورة التعاون على مكافحتها بموجب اتفاقيات دولية لجسامة خطرها وتفاقمها، ومن تلك الجرائم؛ جريمة الاتجار المنظم بالمخدرات، وغسيل الأموال، و القرصنة، وتزيف العملة، فنجد أن الدول تنص في أنظمتها على تجريم هذه

²² فائزة الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 2001، ص60

الأفعال تنفيذًا لالتزامها بالاتفاقيات الدولية المجرمة لتلك الأفعال, ومن أمثلة تلك الاتفاقيات: اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير²³, و اتفاقية تحريم الاتجار غير المشروع بالمخدرات²⁴.

فهذه الجرائم المرتكبة من قبل الأفراد بصفتهم الشخصية تتفق مع الجرائم الدولية في انتهاكها لقيم ومصالح تهم الجماعة الدولية, كما أنه في حال اتخاذ أي منها وسيلة لأغراض سلبية – كزعزعة استقرار دولة ما- من قبل أي من الدول فإن ذلك يعد جريمة دولية.

ثالثًا: الجريمة الدولية و الجريمة السياسية:

الجريمة السياسية هي جريمة عادية ولكن الدافع لها موضوع سياسي أو لاتصالها بحركة ثورية كما يقصد بها عدوان على النظام السياسي للدولة كنظام الحكم أو السلطات العامة والحقوق السياسية للمواطنين²⁵.

وهناك اتجاهان مختلفتان لتحديد الجريمة السياسية وتمييزها عن غيرها, وهما:

الاتجاه الأول: الاتجاه الموضوعي: يعتمد على طبيعة الحق المعتقدى عليه, فتكون الجريمة سياسية إذا كانت موجهة ضد الدستور و النظام السياسي للدولة وللمصالح والحقوق السياسية للأفراد, فالجريمة السياسية تتعلق بالدولة التي ارتكبت في حقها الجريمة²⁶.

الاتجاه الثاني: الاتجاه الشخصي: يعتمد على غرض الجاني من ارتكاب الجريمة, فإذا كان غرضها والدافع لها سياسيا فهي جريمة سياسية, ويتوسع هذا الاتجاه في مدلول الجريمة السياسية.

وتختلف الجريمة السياسية عن الجريمة الدولية فيما يلي:

- 1- الجريمة السياسية تعد جريمة داخلية لغرض سياسي, بينما الجريمة الدولية لغرض الإضرار بالمجتمع الدولي.
- 2- ينص على الجريمة السياسية القانون الجنائي الداخلي, أما الجريمة الدولية فكما سبق ينص عليها القانون الجنائي الدولي.
- 3- المسؤولية عن الجرائم السياسية يقررها ويحكم فيها القضاء الداخلي, أما المسؤولية عن الجرائم الدولية فيقررها ويحكم فيها القضاء الدولي.

²³ تم إقرارها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 317 د-4 في ديسمبر 1949 وبدأ سريانها في 25 يوليو 1951

²⁴ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م

²⁵ علي أبو هيف, القانون الدولي العام, مرجع سابق, ص270. فتوح الشاذلي, القانون الدولي الجنائي, مرجع سابق, ص218

²⁶ أيد هذا الاتجاه المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات المنعقد في كوبنهاجن عام 1935 حيث اعتبر الجريمة سياسية إذا وجهت ضد تنظيم الدولة أو ضد مباشرة مهامها أو ضد ما يتصل بذلك من حقوق.

4- في الجريمة السياسية ينظر إلى الدافع للجريمة، بينما في الجريمة الدولية يعاقب المجرم دون النظر للدافع.

5- استقر العرف في الجريمة السياسية على مبدأ "عدم جواز تسليم المجرم السياسي أما في الجريمة الدولية فلا يوجد هذا المبدأ، لأنها جرائم خطيرة ضد المجتمع الدولي، وبالتالي يجوز التسليم فيها.²⁷

الفصل الثاني: التبعية القانونية للجريمة الدولية:

المبحث الأول: القانون الذي يحكم الجريمة الدولية:

تعد الجريمة الدولية أحد موضوعات القانون الدولي الذي يعد فرعاً من فروع القانون العام في مقابل القانون الخاص أو القانون الخارجي مقابل القانون الداخلي، وتندرج الجريمة الدولية تحت القانون الدولي الجنائي كأحد فروع القانون الدولي

وقد حصل خلاف حول التعارض بين القانون الداخلي مع القانون الجنائي الدولي – حال وجوده - فأيهما يرجح؟

للإجابة على هذا الموضوع الهام ينبغي بيان العلاقة بين القانون الدولي والداخلي:

هناك نظريتان في بيان العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي وهما نظرية وحدة القانون ونظرية ازدواج القانون.

أولاً: نظرية وحدة القانون: يرى أصحاب هذه النظرية⁽²⁸⁾ أنه لا يتصور وجود نظامين قانونيين دون سمو أحدهما على الآخر فالنظام القانوني بجميع فروعه داخلية أو خارجية كيان قانوني واحد لا يقبل التجزئة. و قد بنيت هذه النظرية على أساس التدرج القانوني وتبعية القواعد القانونية بعضها لبعض وفق تسلسل هرمي بحيث لا يجوز لقاعدة أدنى مخالفة القاعدة الأعلى، وبناء عليه فقد اختلف أصحاب النظرية في أيهما أعلى القانون الداخلي أو الدولي. يرى البعض أن القانون الداخلي هو الأعلى والأولى بالتطبيق في حال الاختلاف⁽²⁹⁾ بينما يرى الغالبية أن القانون الدولي هو الأعلى والأولى بالتطبيق لحماية للقانون الدولي وهذا ما يؤيده القانون الدولي⁽³⁰⁾ والقضاء الدولي منذ زمن بعيد⁽³¹⁾.

²⁷ فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 222-223. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 87

²⁸ من أنصار هذه النظرية النمساوي هانس كلنس (Hans Kelsen) 1881-1973 والانجليزي إليهو لوترباخت (Elihu Lauterpacht) 1928 وهو مؤسس مركز لوترباخت للقانون الدولي في كلية القانون في جامعة كامبردج.

²⁹ استندوا على وجوب احترام مبدأ سيادة الدولة وعدم خضوعها لما يخرق أنظمتها الداخلية

³⁰ نصت المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 على أنه لا يجوز للدول الأطراف أن تلجأ إلى أحكام قانونها الداخلي لتبرير امتناعها عن تنفيذ معاهدة دولية، وكذلك ورد هذا الحكم في المادة 46 من الاتفاقية.

ثانياً: نظرية ازدواجية القانون: يرى أصحاب هذه النظرية⁽³²⁾ أن القانون الدولي العام والقانون الداخلي نظامان قانونيان مستقلان عن بعضهما البعض وتطبيق قواعد القانون الدولي يدل على سلطة الدولة داخل إقليمها وليس سموا للقانون الدولي على القانون الداخلي⁽³³⁾ ولذلك فقواعد القانون الدولي ليس لها أي قوة إلزامية داخل الدولة ما لم يتم تحويلها إلى قانون داخلي بطريقة دستورية كتشريع صادر عن البرلمان. ويستند أصحاب هذه النظرية على الاختلافات الموجودة بين القانونين سواء من حيث أشخاصهما أو مصادرهما أو الجهات المنظمة لكل منهما.

والواقع أن قواعد القانون الدولي العام مختلفة عن قواعد القانون الداخلي؛ ولكن مع ترجيح نظرية ازدواجية القانون إلا أنه لا يسلم أنه لا توجد نقاط اتفاق بينهما فالقانون الداخلي قد يدعم القانون الدولي العام كما في حالة تنظيم اختصاصات السلطة التشريعية في إبرام المعاهدات الدولية ومثال ذلك في المملكة العربية السعودية، إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (287) وتاريخ 1431/8/14هـ.⁽³⁴⁾

كما أن القانون الداخلي قد يكون امتداداً للقانون الدولي وذلك كما لو نص القانون الداخلي على اعتبار القواعد القانونية الدولية قانوناً داخلياً ومثاله في المملكة العربية السعودية ما ورد في المادة الحادية والثمانين من النظام الأساسي للحكم من أنه " لا يخل تطبيق هذا النظام- النظام الأساسي للحكم- بما ارتبطت به المملكة العربية السعودية مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات."

كما أن القانون الداخلي قد يفسر المراد بالقاعدة القانونية الدولية، فعندما يحدد القانون الدولي العام حقوق الأجانب والتزاماتهم فإنه يترك مسألة تعيين من يصدق عليه وصف الأجنبي داخل الدولة للقانون الداخلي، وقد يحصل العكس فيفسر القانون الدولي بالقانون الداخلي حيث قد يعفي القانون الداخلي الممثلين الدبلوماسيين من الضرائب أو غيرها ويترك مسألة تعيين من يصدق عليه وصف الممثل الدبلوماسي أو السياسي للقانون الدولي.

ولكن هل يحق للدولة التمسك بأحكام قانونها الداخلي في مواجهة القانون الدولي للحد من التزاماتها الدولية؟

³¹ في قضية الألباما التي كانت تنظر في محكمة تحكيم دولية في عام 1872 في جنيف احتجت الولايات المتحدة الأمريكية لسماح بريطانيا لإحدى سفنها التي أبحرت من ليفربول على مهاجمتها للملاحة الأمريكية وقد أكدت المحكمة أن خلو القانون البريطاني من تشريع لتلافي ما حدث لا يمكن قبوله كتبرير للإفلات من المسؤولية وبالتالي فإن بريطانيا تتحمل المسؤولية لدفع التعويض عن الأضرار المرتكبة. وفي قضية تحكيمية أخرى عام 1988 أكدت محكمة العدل الدولية على أن القانون الدولي يسمى على القانون الداخلي، أنظر تقرير محكمة العدل الدولية لعام 1988 ص 12-13. وكذلك ورد في تقرير المحكمة لعام 1992 ص 3-32-94 وعام 1989 ص 15-73-88 . وهذا ما أيدته بعض المحاكم الدولية الخاصة كمحاكم نورمبرج و طوكيو حيث نصت على أن أوامر الحكومة أو الرئيس إذا كانت تتعارض مع أحكام القانون الدولي فإنها لا تعفي منفذاً من المسؤولية. مما يعني أنه ينبغي على الدولة جعل قوانينها متفقة مع القانون الدولي. أنظر: عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 86، و فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 214-218.

³² من أنصار هذه النظرية الألماني هنريك تريبل (Heinrich Triepel) 1868-1946 والإيطالي ديونيسيو أنزيلوتي (Dionisio Anzilotti) 1869-1950 والألماني لاسا أوبنهايم (Lassa Francis Lawrence Oppenheim) 1858-1919 ويقال عنه أب القانون الدولي الحديث.

³³ يتفاوت أصحاب هذه النظرية في بعضهم لا يعترف بوجود أي علاقة بين القانونين والبعض الآخر يقر بوجود علاقة متبادلة

³⁴ حلت هذه الإجراءات محل إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (1214) وتاريخ 1397/9/2هـ.

إن تمسك كل دولة بأحكام قوانينها الداخلية في مواجهة القانون الدولي يعني عدم الحاجة للقانون الدولي ووجود الفوضى والتنافر في المجتمع الدولي؛ ولذلك يجب على الدول الالتزام بقواعد القانون الدولي كما جاء في قرار محكمة العدل الدولية الدائمة من "أن الدولة لا يمكنها الاستناد إلى دستورها في مواجهة دولة أخرى لكي تتحلل من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي أو المعاهدات السارية".⁽³⁵⁾ وكذلك ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية بين بولونيا وألمانيا حيث ذكرت "أنه في الوقت الذي ليس من مهام المحكمة أن تدرس القانون البولوني، ولكن ليس هنالك ما يمنع المحكمة من إعطاء رأيها حول مسألة ما إذا كانت بولونيا تطبق ذلك القانون أو لا، لمعرفة مدى تقيد بولونيا بالتزاماتها تجاه ألمانيا بمقتضى اتفاقية جنيف".⁽³⁶⁾ وعلى أي حال وإن كان موقف القانون الدولي من هذا الموضوع أنه يكفي بالاتفاقيات الدولية وتعد ملزمة للدول المنضمة إليها ولو لم ينص على ذلك في تشريعاتها الداخلية إلا أنه من الضروري إصدار تشريعات وطنية داخلية تعاقب على ارتكاب الجرائم الدولية وعدم الاكتفاء بالاتفاقيات الدولية³⁷،

المبحث الثاني: المبادئ المكانية التي تحكم الاختصاص في تطبيق الجريمة الدولية:

الأصل أن تتم محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية من قبل القضاء الداخلي وخصوصاً في الجرائم المرتكبة على أراضيها استناداً إلى ما يعرف بمبدأ الاختصاص الإقليمي³⁸، و انعقاد الاختصاص للقضاء الداخلي له الأولوية في مباشرة الدعوى الجنائية على القضاء الجنائي الدولي، بل إنه لا ينعقد الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي إلا في حال عدم قيام القضاء الداخلي بدوره في ذلك. ولذا فإن قضاء المحاكم الجنائية الدولية قضاء تكميلي، وهذا ما نصت عليه الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أن "المحكمة الجنائية الدولية مكملة للاختصاص الجنائي الوطني" ونصت الفقرة الثالثة من المادة السابعة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حال ما إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو كانت غير قادرة على ذلك..." مما يعني أن اختصاصها تكميلي وليس أصليا فالأصل أن ذلك من اختصاص القضاء الداخلي طبقاً لمبدأ الإقليمية³⁹ أو مبدأ الشخصية⁴⁰ أو العالمية.⁴¹ وبذلك لا يكون هناك مجال لتنازع الاختصاص بين القضاء الدولي و الداخلي.

³⁵ حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص23.

³⁶ Brownlie. Principle of Public International Law, 5th Eden, Oxford. 1988, P43.

³⁷ رنا العطور، الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد السابع والأربعون، إبريل 2011، ص150.

³⁸ Daniel Dupras, RESOLVING CONFLICTS BETWEEN TREATY PROVISIONS AND DOMESTIC LAW, law and government Division, February 1993, P.8

³⁹ يعني هذا المبدأ أنه يتم مقاضاة المجرمين في الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها.

يتنازع محاكمة الجاني المكانية ثلاثة مبادئ، المبدأ الإقليمي والمبدأ الشخصي والمبدأ العالمي⁴²، وهذه المبادئ لا تخرج الجريمة عن كونها تنظر من قبل القضاء الداخلي، ولكن أياً من هذه المبادئ له الأولوية؟

الأولوية للمبدأ الإقليمي بشكل عام لأنه الأجدى في ضمان ملاحقة الجريمة؛ فالدولة التي تقع في إقليمها الجريمة فضلاً عن اعتبارات سيادتها على أراضيها أقدر على ضبط الجريمة وعناصرها فأدلة الإثبات متوافرة لها غالباً ومن السهل قيامها بإجراء التحقيقات، ثم يأتي بعد ذلك مبدأ العالمية فيكون من المناسب محاكمة الجاني متى وجد بعيداً عن مكان وقوع الجريمة وجنسية المتهم أو المجني عليه - خاصة إذا تعدد الركن المادي للجريمة في أكثر من دولة كأن يكون الإعداد في دولة والتنفيذ في أخرى - ثم يأتي من حيث الأولوية المبدأ الشخصي بشقه الإيجابي⁴³ فيكون من حق الدولة التي يحمل جنسيتها الجاني محاكمته فإن تعددت جنسية الجاني فيكون الاختصاص لأي منها وذلك منعا لاتخاذ تعدد الجنسية وسيلة للإفلات من المحاكمة والعقوبة⁴⁴.

وبالاطلاع على أنظمة الدول الداخلية؛ نجد أنها تنص على اختيار أحد هذه المبادئ أو تجمع بين بعضها فمثلاً في فرنسا نجد أنها تعمل بالمبدأ الشخصي "فينعقد الاختصاص للقانون والمحاكم الفرنسية بالمحاكمة والمعاقبة عن كل جريمة تقع من فرنسي خارج الدولة الفرنسية" (المادة 689 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي) وإن كان ذلك وفق شروط محددة.

بينما في مصر نجد أن العمل بالمبدأ الإقليمي هو الأصل ولكن إذا وقعت الجريمة خارج الدولة فإنه وفق شروط محددة يتم العمل بالمبدأ الشخصي فتتم محاكمة المواطنين عن جرائمهم خارج الدولة (المادتين 2/3,4 من قانون العقوبات المصري)

وكذلك الحال في المملكة العربية السعودية فهو وإن كان لم ينص على الاختصاص الدولي في نظام الإجراءات الجزائية لعام 1435هـ، وإنما أحال بشأنه لما ورد في نظام المرافعات الشرعية لنفس العام 1435هـ (المادة الثامنة عشرة بعد المائتين من نظام الإجراءات السعودية) فالمادة الخامسة والعشرون من نظام المرافعات الشرعية تؤكد مبدأ الإقليمية فنجد النص على "اختصاص محاكم المملكة في نظر الدعاوى على غير السعودي المقيم في المملكة"، والمادة الرابعة والعشرون تؤكد مبدأ الشخصية فنجد النص على "اختصاص محاكم المملكة في نظر الدعاوى على السعودي ولو لم يكن له محل إقامة في المملكة"

⁴⁰ يعني هذا المبدأ أنه يتم مقاضاة المجرمين في الدولة التي يحملون جنسيتها.

⁴¹ أن الدولة يجب عليها مقاضاة المجرمين في الجريمة الدولية دون النظر إلى مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجناة من باب الواجب الدولي على الدول في القضاء على هذه الجرائم.

⁴² سبق بيان المراد بهذه المبادئ في الحواشي الثلاث السابقة.

⁴³ للمبدأ الشخصي هنا شق إيجابي وهو محاكمة الجاني من قبل الدولة التي يحمل جنسيتها، وشق سلبي وهو عدم مقاضاته في غير الدولة التي يحمل جنسيتها.

⁴⁴ محمود عبدالرحيم، قوة الحكم الجنائي الصادر في جريمة دولية، 2012، دار الفتح، مصر. ص154

قد يقع تنازع في الاختصاص بناء على تعارض أكثر من مبدأ من المبادئ السابقة كمبدأ الإقليمية الذي يمنح الاختصاص للدولة التي وقعت فيها الجريمة مع مبدأ العالمية الذي يمنح الاختصاص للدولة التي تم فيها قبض المتهم -خاصة وأن معظم الدول ليست ملزمة بتسليم رعاياها- وبالتالي فإن أفضل وسيلة لتلافي هذا التنازع و ما قد يترتب من خلافات بين الدول لا تسهم في القضاء على الجريمة الدولية هي التعاون بين الدول عن طريق الاتفاقيات بشأن تسليم المجرمين والتعامل معهم كما نصت على ذلك العديد من المعاهدات الدولية.⁴⁵

الخاتمة:

مع تطور المجتمع الدولي والذي ترتب عليه الحاجة للرجوع للقوانين الموحدة أو الاتفاقيات الدولية فإن ذلك سبب رئيس في تطور القانون الدولي و تغيير موقف المجتمع الدولي من القانون الدولي فبعد أن كان يسمى بالقانون المرن (soft Law) أصبح قانوناً واجب التطبيق بل و ينبغي على الدول أن لا تخالفه في قوانينها الداخلية من خلال ما تبرمه من اتفاقيات دولية، ولا يجوز للدولة أن تبرر عدم تطبيقها للقانون الدولي بمخالفته لما ورد في قوانينها الداخلية⁴⁶. إن الجريمة الدولية كفرع من فروع القانون الدولي الجنائي الذي هو أحد فروع القانون الدولي؛ لها أهميتها و خطورتها التي تزداد يوماً بعد يوم مع النظام العالمي الجديد. وقد توصل هذا البحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

- 1- بالرغم من العلاقة بين قواعد القانون الداخلي والدولي إلا أنه يجب على الدول الالتزام بقواعد القانون الدولي و لا يمكنها الاستناد إلى قوانينها الداخلية في مواجهة دولة أخرى لكي تتحلل من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي أو المعاهدات السارية.

⁴⁵ من ذلك ما ورد في الفقرة (ز) من المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988م فقد نصت على أن " تسعى الأطراف إلى عقد معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي " والمملكة العربية السعودية أحد الدول المنظمة لهذه الاتفاقية. وقد أبرمت بناء على ذلك العديد من الاتفاقيات الثنائية كالاتفاقية بين المملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية للتعاون من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتهريبها لعام 1996م وكذلك توقيع اتفاقية مماثلة هذا العام 2013م. مع دولة قطر.

⁴⁶ نصت المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 على أنه لا يجوز للدول الأطراف أن تلجأ إلى أحكام قانونها الداخلي لتبرير امتناعها عن تنفيذ معاهدة دوليه وكذلك ورد هذا الحكم في المادة 46 من الاتفاقية. في قضية الألباما التي كانت تنتظر في محكمة تحكيم دولية في عام 1872 في جنيف احتجت الولايات المتحدة الأمريكية لسماح بريطانيا لإحدى سفنها التي أبحرت من ليفربول على مهاجمتها للملاحة الأمريكية وقد أكدت المحكمة أن خلو القانون البريطاني من تشريع لتلافي ما حدث لا يمكن قبوله كتبرير للإفلات من المسؤولية وبالتالي فإن بريطانيا تتحمل المسؤولية لدفع التعويض عن الأضرار المرتكبة. وفي قضية تحكيمية أخرى عام 1988 أكدت محكمة العدل الدولية على أن القانون الدولي يسمى على القانون الداخلي، أنظر تقرير محكمة العدل الدولية لعام 1988 ص12-13. وكذلك ورد في تقرير المحكمة لعام 1992 ص3-32-94 وعام 1989 ص15-73-74-88 و جاء في قرار لمحكمة العدل الدولية الدائمة "أن الدولة لا يمكنها الاستناد إلى دستورها في مواجهة دولة أخرى لكي تتحلل من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي أو المعاهدات السارية"، وهذا ما أبدته بعض المحاكم الدولية الخاصة كمحاكم نورمبرج و طوكيو حيث نصت على أن أوامر الحكومة أو الرئيس إذا كانت تتعارض مع أحكام القانون الدولي فإنها لا تعفي من المسؤولية. مما يعني أنه ينبغي على الدولة جعل قوانينها متفقة مع القانون الدولي. أنظر: عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص86، و فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص214-218

2- أهمية التعاون المشترك بين الدول في سبيل القضاء على الجريمة الدولية ودرء وقوع خلاف بين قواعد القانون الدولي والداخلي باتخاذ العديد من الوسائل القانونية التي يوصي بها الباحث هنا وهي:

أ- الانضمام للاتفاقيات الإقليمية بين الدول المتقاربة في أنظمتها الداخلية للقضاء على إشكالية التعددية واختلاف الأنظمة الداخلية بين الدول مما لا يدع مجالاً للإفلات من العقوبة في الجريمة الدولية، وبناء عليه فإن البحث يوصي بهذا الصدد فيما يتعلق بدول مجلس التعاون بالتوصية التالية.

ب- تفعيل وسرعة البدء في تنفيذ قرار وزراء الداخلية لدول مجلس التعاون الخليجي في الاجتماع الثاني والثلاثين المنعقد في المنامة في الرابع والعشرين من محرم هذا العام 1435 هـ الموافق 2013/11/28م، المصادق عليه في اجتماع القمة الرابع والثلاثين للمجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المنعقد في الكويت يوم الثلاثاء 1435/2/7 هـ الموافق

2013/12/10م، القاضي بإنشاء جهاز للشرطة الخليجية لدول مجلس التعاون الخليجي. لما

سيكون له بإذن الله من دور في القضاء على الجرائم الدولية في دول مجلس التعاون الخليجي.

ج- ضرورة إصدار تشريعات وطنية داخلية تعاقب على ارتكاب الجرائم الدولية وعدم الاكتفاء بالاتفاقيات الدولية، وإن كان موقف القانون الدولي من هذا الموضوع أنه يكتفي بالاتفاقيات الدولية وتعتبر ملزمة للدول المنضمة إليها ولو لم ينص على ذلك في تشريعاتها الداخلية، تأكيداً عليها وحماية قانونية لها داخل أراضي الدول المنضمة للاتفاقية مما يعكس أيضاً مدى قوة بنود تلك الاتفاقيات وعدم القدرة على التنصل منها.

3- الجريمة الدولية وإن كانت فرعاً من فروع القانون الدولي الجنائي إلا أن الأصل أن تتم محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية من قبل القضاء الداخلي وخصوصاً في الجرائم المرتكبة على أراضيها استناداً إلى ما يعرف بمبدأ الاختصاص الإقليمي و انعقاد الاختصاص للقضاء الداخلي له الأولوية في مباشرة الدعوى الجنائية على القضاء الدولي الجنائي، بل إنه لا ينعقد الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي إلا في حال عدم قيام القضاء الداخلي بدوره في ذلك ولذا فإن قضاء المحاكم الجنائية الدولية قضاء تكميلي.

4- أهمية الاتفاقيات المتعلقة بتسليم المجرمين والتعامل معهم والانضمام لها على نطاق إقليمي إن لم يكن عالمي بدلاً من الاتفاقيات الثنائية المبرمة الآن في هذا المجال.

ختاماً، أسأل الله التوفيق في هذا البحث، وأن يمثل إضافة للمعرفة في باب الجريمة الدولية، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

- أحمد سرور, أصول قانون العقوبات, دار النهضة العربية, القاهرة, 1979
- أشرف شمس الدين, مبادئ القانون الدولي الجنائي, دار النهضة العربية, القاهرة, 1999.
- بندر الحميدي, دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان, الرياض, 2008, بدون ناشر
- حامد سلطان, القانون الدولي العام في وقت السلم, الطبعة السادسة, دار النهضة العربية, القاهرة, 1976.
- حسينه شرون, تطور القضاء الجنائي الدولي والمحاكم الجنائية الدولية, 2013م, مركز جيل البحث العلمي, لبنان
- عباس السعدي, مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 2002,
- عبدالله سليمان, المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1992,
- علي أبو هيف, القانون الدولي العام, منشأة المعارف, الإسكندرية, 1995,
- فتوح الشاذلي, القانون الدولي الجنائي, ديوان المطبوعات الجامعية, الإسكندرية
- محمد عبدالخالق, الجرائم الدولية-دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب, 1989, الطبعة الأولى,
- محمود عبدالرحيم, قوة الحكم الجنائي الصادر في جريمة دولية, 2012, دار الفتاح, مصر.
- منصور الداموك, مبادئ القانون الدولي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية, مطابع سمحه, الرياض, 1426هـ,
- يسر علي, قانون العقوبات, دار النهضة العربية, القاهرة, 1987,
- يونس العزاوي, مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي, مطبعة شفيق, بغداد, 1970
- Brownlie. Principle of Public International Law, 5th Edn, Oxford. 1988, P43
- "International Law as a Tool of Constitutional Interpretation" (2002) 28 Monash University Law
- Review 77-92

Daniel Dupras, RESOLVING CONFLICTS BETWEEN TREATY PROVISIONS AND DOMESTIC ¹

.LAW, law and government Division, February 1993

ثانياً: البحوث:

رنا العطور, الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية, مجلة الشريعة والقانون, جامعة الإمارات, العدد السابع والأربعون, إبريل 2011.

عبدالرحمن علام, الأفعال غير المشروعة ضد الطائرات المدنية, بحث مقدم لمؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي, 1987

محمد عوض, دراسات في القانون الدولي الجنائي, مجلة القانون و الاقتصاد, مصر, العدد الرابع, 1965, ص472

محمد هاشم, القضاء الجنائي الدولي, مجلة الحق, العدد 1-3, 1986, اتحاد المحامين العرب, القاهرة, ص45

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

سكينة بركاني, الاشتراك في جرائم الاعتداء على النفس أو ما دونها, رسالة ماجستير, كلية الشريعة والقانون, جامعة الأمير عبدالقادر, الجزائر, 2000م.

فايزة الباشا, الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, القاهرة, 2001,

محمد عبد الخالق, النظرية العامة للجريمة الدولية, رسالة دكتوراه, جامعة عين شمس, كلية الحقوق, 1988

محمد الصالح روان, الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي, رسالة دكتوراه, جامعة منتوري قسنطينة, كلية الحقوق, 2009

رابعاً: الأنظمة والاتفاقيات:

النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية 1412هـ
النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998م
نظام الإجراءات الجزائية السعودي 1435هـ
نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية 1435هـ
قانون العقوبات المصري وفق تعديلاته بالقانون رقم 95 لعام 2003م.
اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م
Code de procédure pénale قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي 1958م.
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م
اتفاقية بين المملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية للتعاون من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية
وتهريبها لعام 1996م.
اتفاقية بين المملكة العربية السعودية وقطر للتعاون من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتهريبها لعام
2013م.

خامساً: القرارات والتقارير:

قرار مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية رقم (1214) وتاريخ 1397/9/2هـ.
قرار وزراء الداخلية لدول مجلس التعاون الخليجي في الاجتماع الثاني والثلاثين المنعقد في المنامة في الرابع والعشرين من محرم لعام
1435هـ الموافق 2013/11/28م،
قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177 بتاريخ 21 نوفمبر 1947، [A/RES/177](#) (II) Formulation of the principles
recognized in the Charter of the Nurnberg Tribunal and in the judgment of the Tribunal.
قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 488(د-5) بتاريخ 12 ديسمبر 1950، [A/RES/488\(V\)](#)
Formulation of the Nurnberg Principles.

ILR, A/37/10 Report of the International Law Commission on the work of its Thirty-fourth session, 3
May - 23 July 1982, Official Records of the General Assembly, Thirty-seventh session, Supplement No. 10
ILR, A/51/10 Report of the International Law Commission on the work of its forty-eighth session, 6 May -
26 July 1996.. Official Records of the General Assembly, Fifty-first session, Supplement No.10. ILR,
A/42/10 Report of the International Law Commission on the work of its thirty-ninth session, 4 May -17
July 1987, Official Records of the General Assembly, Forty-second session, Supplement No. 10 .